

الإجابة النموذجية في مقياس أخلاقيات المهنة

الجواب الأول:4ن

- تزايد الاهتمام العالمي عموما بقضايا الأخلاق وخاصة مسؤولية الإنسان على ما يحدث في البيئة وبروز الحاجة إلى أخلاق توجه مع سلوكنا مع الطبيعة.
- انتشار مفهوم الجودة واقتترانه بقيم أخلاقه في الأداء الوظيفي للعامل.
- ظهور مشكلات صعبة في الممارسة المهنية وبروز الحاجة الملحة إلى بعث أخلاق مهنية في التخصصات الحساسة كالطب والقضاء والهندسة.
- اقتتران مهنة التربية والتعليم بمعنى الرسالة التي تعنى أن نصف هذه المهنة أخلاق.

الجواب الثاني:6ن

أن لكل مجتمع ثقافته الخاصة به والتي تنظم حركته وتحدد حركته وتحدد قيمه ومعتقداته وعلاقته وانتماء أفراد هذه لابد إن تنعكس بشكل أو آخر على تعاملاته المهنية، من المعروف إن أهم ما يكون ثقافة المجتمع الجوانب الاجتماعية المتمثلة في القيم والمعتقدات والعادات، ونمط العيش وممارسة الحياة الاجتماعية والفرد عندما ينخرط في مهمة معينة لا ينغزل عن مجتمعه ولا يستطيع إن يقفز عن الأنماط السلوكية للآخرين ومعاييرهم كما إن الآخرين الذين يتعاملون معه في الميدان نشئوا في ظل الثقافة الاجتماعية التي نشأ هو فهو فيها يؤثر ويؤثر ويتأثر بهم.

وقد يحمل المهنيون إلى إي مؤسسة يعملون فيها عادات المجتمع الأكبر الذي يعيشون فيه وتقاليد وأعرافه سواء كانت هذه العادات والتقاليد أمراض اجتماعية أو قيما وتقاليد ايجابية فالمجتمع، فالمجتمع الذي يتمسك أفرادهم بمصالحهم الضيقة فان ذلك يؤثر في السلوك المهني ينقل هذه الأنماط من السلوك إلى مؤسسة العمل.

الجواب الثالث:10ن

- 1/1 يحافظ الأخصائي النفسي على مظهره العام، متجنباً المبالغة أو الإغراب محترماً في هيئته، ملتزماً بحميد السلوك والآداب.
- 2/1 يلتزم الأخصائي النفسي بصالح العميل ورفاهيته، ويتجنب كل ما يتسبب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الإضرار به.
- 3/1 يسعى الأخصائي النفسي إلى إفادة المجتمع، ومراعاة صالح العام، والشرائع السماوية والدستور والقانون
- 4/1 على الأخصائي النفسي إن يكون متحرراً من كل أشكال وأنواع التعصب الديني أو الطائفي وأشكال التعصب الأخرى، سواء للجنس، أو السن، أو العرق، أو اللون.
- 5/1 يوثق الأخصائي النفسي عمله المهني بأقصى قدر من الدقة، وبشكل يكفل لأي أخصائي آخر استكمالها في حالة العجز عن الاستمرار في المهمة لأي سبب من الأسباب.
- 6/1 يحترم الأخصائي النفسي في عمله حقوق الآخرين في اعتناق القيم والاتجاهات والآراء التي تختلف عما يعتنقه، ولا يتورط في إيه تفرقة على أساسها.
- 7/1 لا يقيم علاقة شخصية- عامة مع العميل- يشوبها الاستغلال الجنسي أو المادي أو النفعي أو الأناني.
- 8/1 لا يستخدم الأخصائي النفسي أدوات فنية، أو طرقاً وأساليب مهنية لم يتدرب عليها أو لا يجيدها.
- 9/1 على الأخصائي النفسي مصارحة العميل بحدود وإمكانات النشاط المهني دون مبالغة أو خداع
- 10/1 لا يستخدم الأخصائي أدوات وأجهزة تسجيل إلا بعد استئذان العميل وموافقته.

د/ عبد الحفيظ جدو